

حكومة إقليم كردستان - العراق

وزارة العدل

رئاسة الإِدعاء العام

دائرة الإِدعاء العام أربيل

رقابة الإِدعاء العام على تسليم المجرمين

بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان - العراق من قبل
الباحث "نسيم عمر رحمان" عضو الإِدعاء العام كجزء من متطلبات
الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الإِدعاء العام

إشراف

بشتيوان فتاح رسول

عضو الأَدعاء العام

سنة ١٤٤٠ هجرية

سنة ٢٧١٩ الكوردية

سنة ٢٠١٩ ميلادية

□ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□

((قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

فَلْيُكُونَ ظَهْرِي لَكَ

□ لِلْمُجْرِمِينَ))

□

ظَهْرُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

□

سورة القدر - الآية (١٧)

□

□

□

الإهداء

□

الى كل من يسعى الى انصاف المظلومين
وأصبح قدرة التعامل مع المتكلمين وفوق معايير
العدالة .

الى كل من يسعى الى الكشف عن الجريمة،
والتعرف على الجناة لينالوا جزائهم العادل.

أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

قد يقف المرء عاجزا أحيانا أمام رد الجميل لذوي الفضل وقد لا تطاوعه أساليب التعبير ليعرب عن معاني الشكر والتقدير على ما بذلوه من عون ومساعدة لصاحب البحث . فيسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر الأستاذ الفاضل عضو الأذعاء العام السيد بشتيوان فتاح رسول والذي كان له شرف الإشراف على هذا البحث، والى كل من وقف الى جانبي بيده أو بلسانه أو جهده .

فإليهم جميعا الشكر الوفير والإمتنان العظيم عرفانا بالفضل وردا للجميل وجزاهم الله تعالى عني أحسن الجزاء .

الباحث

نسيم عمر رحمان

عضو الأذعاء العام

توصية المشرف على البحث

بناء على ما جاء بكتاب رئاسة الإذعاء العام / مديرية الذائبة امرفمة ٩٨ في

٢٤/٣/٢٠١٩ حول تسميني مشرفا على البحث اموسوم ((رقابة الإذعاء العام

على تسليم المجرمين))

وامقدم من قبل الباحث ((نسيم عمر رحمان)) فقد أشرفت على البحث المذكور

فوجدته مستوفيا للشروط الشكلية واموضوعية، كجزء من متطلبات الترقية وإن

الباحث قد بذل جهدا كبيرا في إعداده و أصبح جاهزا للمناقشة للتفضل بالإطـلاع.

.

المشرف

بشئوان فتاح رسول

عضو الإذعاء العام

المقدمة

منذ أن بدأت الخليقة وظهرت الجريمة الأولى كان هنالك (مجرم) أي جان و (مجنى عليه) ويحاول الجاني مراراً وتكراراً أن يتخلص من العقوبة والقصاص فكانت هذه الأسباب وراء ظهور تنظيم قانوني ينظم حياة الإنسان في المجتمع ويحميه من الأعتداء على شخصه أو ماله ويردع الذين في قلوبهم مرض أو هم مرضى أصلاً بداء الجريمة، ويضيق الخناق عليهم لكي لا يفلتوا من العقاب، ويهربوا من قبضة العدالة بالإلتجاء إلى دولهم أو إلى دول أخرى قريبة من دولتهم أو بعيدة عنها، فكانت هذه المعطيات حافزاً لأصدار تشريعات خاصة بـ ((تسليم المجرمين)) من خلال ايجساد نظام قانوني يعالج حالات هروب المجرمين ويعمل على ملاحقتهم بغية معاقبتهم عن أفعالهم بحق الأفراد أو المجتمع أو الدولة .

لقد تجسدت المظاهر الأولى لتسليم المجرمين عبر المعاهدات التي أبرمها الملوك والحكام القدامى، لغرض تسليم أعدائهم، والانتقام منهم، وقد تطورت الإتفاقيات الدولية، في مادة تسليم المجرمين من خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولم يتبلور التحول في نظام تسليم المجرمين إلا من خلال القرن التاسع عشر، حين شعرت الدول بضرورة وجود تنظيم داخلي يهتم التسليم على هامش الإتفاقيات الدولية، ونذكر على سبيل المثال، القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٢٧ م .

إن التطور الكبير الذي يعيشه العالم حالياً في مجال الصناعة والتكنولوجيا، وفي كافة ميادين الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبسبب ثورة الإتصالات، والمواصلات التي جعلت العالم كقرية صغيرة، ونتيجة للعلاقات التي ارتبطت بها شعوب العالم في الوقت الراهن والتي وسعت أمر الجريمة العالمية، وأصبحت هنالك عصابات دولية منظمة ترتبط بجرائم تهريب المخدرات، وتزييف العملة، والإتجار بالنساء والأطفال، والجرائم الإرهابية، وتخريب الإتصالات والمواصلات الدولية وغيرها وأصبح في امكانهم بين عشية وضحاها التنقل من بلد إلى آخر، وبغية عدم إفلات المجرمين من العقاب فكان لابد للمجتمع الدولي أن يجد الوسائل الكفيلة للحد من ظاهرة الإجرام كون الأمن في المجتمع الدولي مسؤولية كل الدول ولا يقع على عاتق دولة أو طرف معين بل هي مسؤولية تضامنية لغرض تحقيق الأمن العام الذي يسود

المجتمعات كافة، وذلك عن طريق عــــدم فسح المجال للمجرمين من إرتكاب جرائم في دولة معينة واللجوء الى دولة أخرى بغية التخلص من جرائمهم، والإفلات من العــــقاب، لذا فإن نظام تسليم المجرمين يعد من أنجح الطرق لمكافحة الجريمة وبإعتبار أن العراق هو عضو في المجتمع الدولي فكان لزاما عليه أن يسير في هذا الإتجاه بغية تحقيق الأمن العالمي ويعد طرفا فعلا في المجتمع الدولي، لذا فقــــد كان العراق من الدول السبابة في إصــــدار التشريعات الخاصة بهذه المسألة وعقد الإتفاقيات والمعاهدات في هذا المجال مع العديد من الدول .

وبناء على ما تقدم آثرنا البحث في موضوع ((رقابة الإدعاء العام على تسليم المجرمين)) مما يتوجب بيان أهمية الموضوع، وهدفه، وخطته وهذا ما سنتناوله تباعا:

أولا : أهمية الموضوع :

يحتل موضوع تسليم المجرمين أهمية خاصة، فقد تزايدت أهميته في الآونة الأخيرة بسبب ظهور نماذج من المجرمين المحتــــرفين وتجاوز إجرامهم حدود البلد الذي يسكنون فيه ، وإنتشار عصابات متخصصة لها أفرعها في العالم، مما يخرج نطاق تعقب مثل هؤلاء المجرمين من النطاق الداخلي في الدولة، لذا عمدت الدول إلى تبني نهج حديث لمكافحة الإجرام على الصعيد الدولي من أجل ملاحقة ومتابعة تسليم المجرمين ومحاكمتهم وهنا تكمن أهمية الموضوع .

ثانيا : هدف البحث :

إن هدف هذا البحث هو تسليط الضوء على الجــــهود الداخلية والدولية في سعيها الى إيجاد نظام قانوني سليم يعالج مسألة تسليم المجرمين وآليات طلبــــات تسليم المجرمين مع التركيز بوجه خاص على التشريع العراقي ورصد دور الإدعاء العام في مراقبة تسليم المجرمين .

ثالثاً: خطة البحث :-

سأتناول هذا البحث وفق خطة تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تحوي أهم النتائج والمقترحات وعلى الوجه الآتي :

المقدمة :

المبحث الأول : مفهوم تسليم المجرمين .

المطلب الأول : التعريف بتسليم المجرمين وشروطه.

المطلب الثاني: القواعد العامة في تسليم المجرمين .

المبحث الثاني: موانع تسليم المجرمين وآثاره .

المطلب الأول : موانع تسليم المجرمين .

المطلب الثاني: آثار تسليم المجرمين .

المبحث الثالث: الأساس القانوني لرقابة الإدعاء العام على تسليم المجرمين.

المطلب الأول : كيفية تقديم الطلب .

المطلب الثاني: كيفية اصدار قرار التسليم والجهة المختصة بإصداره .

الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة في اصدار قرار التسليم .

الفرع الثاني:السلطة المختصة في اصدار القرار بالموافقة على التسليم أو رفضه.

الخاتمة .

المبحث الأول

مفهوم تسليم المجرمين

ان محاولة الجاني التخلص من العقوبة والقصاص كان أحد أسباب ايجاد تنظيم قانوني يحول دون إفلات المجرم من العقاب، ولأجل ذلك نشط رجال القانون وسعوا جاهدين إلى إيجاد التنظيم القانوني السليم الذي يهدف إلى محاسبة المجرم وإنصاف المظلوم وإعادة حق المجنى عليه، وإذا كان الأمر على درجة من البساطة في المجتمع أو في نطاق القانون الداخلي في الدولة، فإن الأمر على درجة كبيرة من الصعوبة عند هروب الجاني خارج حدود البلد مما يقتضى إلى إيجاد تنظيم قانوني فعال يمكن بواسطته تتبع الجاني ومحاسبته عما اقترفه من إثم، حتى وان غادر بلده إلى دولة أخرى، من خلال تعاون الأسرة الدولية في هذا المجال والخضوع للأعراف والقوانين التي تقضي (تسليم المجرمين) وهذا التوجه على الرغم مما تحيط به من صعوبات وما يخلفه من إشكالات عملية، وما تعترضه من عقبات قانونية، إلا أن هذه المعوقات لم تحول دون إيجاد تنظيم قانوني خاص (بتسليم المجرمين) .

ولغرض الإحاطة بماهية تسليم المجرمين لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للتعريف بتسليم المجرمين وشروطه ونخصص المطلب الثاني للقواعد العامة في تسليم المجرمين .

المطلب الأول

تعريف تسليم المجرمين وشروطه

قيلت عدة تعريفات حول تعريف (تسليم المجرمين) كما أن هناك شروط خاصة يجب أن تتوفر لتسليم المجرمين، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين: نخصص الفرع الأول لتعريف تسليم المجرمين ونخصص الفرع الثاني لشروط تسليم المجرمين .

الفرع الأول

تعريف تسليم المجرمين

لغرض اعطاء فكرة واضحة عن تسليم المجرمين لابلد من استعراض أهم تعريفات شراح القانون التي وضعت لتعريف التسليم، فلم يتفق رجال الفقه القانوني على إعطاء تعريف معين لتسليم المجرمين، والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة القانونية لهذا النظام وهل هو واجب قانوني أم واجب أدبي ومدى الأخذ به بين الدول والقوة الإلزامية التي يستند إليها فهناك عدة تعاريف أوردها شراح القانون الجنائي، فقد عرف بأنه : عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه فـي جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه (١).

كما عرفه آخر بأنه: (قيام إحدى الدول بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها أو لتنفيذ عقوبة عن حكم صدر عليه من إحدى محاكمها) (٢).

وهناك من عرفه بأنه : (أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطالبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من إحدى محاكمها) (٣).

(١) د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، ١٩٣٢، ج٢، ص ٩٧ .

(٢) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ج١، ص ١١٠ .

(٣) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القوانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، ج٢، ص ٣٣٨ بغداد، ٢٠٠٢ .

من خلال التعريفات المذكورة يبدو أن التعريف الأخير كان أكثر دقة وشمولا لتـحديد معنى تسليم المجرمين ونفهم مما تقدم من التعريفات الوارد ذكرها بأن تسليم المجرمين يقوم على ركيزتين أساسيتين هما :

١ - أن يكون هناك طلب من الدولة طالبة التسليم لتقوم بمحاكمته أو لتنفيذ حكم أصدرته عليه محاكمها عن جريمة تقع ضمن إختصاص قانونها العقابي سواء كانت الجريمة وقعت داخل إقليمها أم خارجه من دولة أخرى يكون المتهم، والمحكوم عليه موجودا داخل أراضيها .

٢ - أن تتخذ الدولة الأخرى المطلوب منها التسليم الإجراءات القانونية الواجبة كالقبض أو التوقيف بحق المطلوب منه تسليمه وفق القواعد القانونية المنصوص عليها في تشريعها أو في الإتفاقيات المعقودة بين الدولتين ثم تقوم من بعد ذلك بإصدار القرار اللازم بشأن تسليمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه إذا توافرت الشروط القانوني .

الفرع الثاني

شروط التسليم

يتضح مما تقدم انه لكي يكون هناك طلب تسليم وجب أن تكون هناك جريمة مرتكبة وأن من ارتكبها فر من البلد الذي ارتكبت الجريمة فيه، وأن تكون هذه الجريمة معاقباً عليها بمقتضى قانون الدولة طالبة التسليم، وحيث أن تسليم المجرمين هو مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة يسعى الى عدم افلات مرتكبيها من العقاب لذلك دعت الحاجة إلى وضع أسس وشروط تنظم بموجبها قبول طلبات التسليم وتلتزم الأطراف المتعاقدة فيما بينها على إحترامها وتطبيقها عند تقديم طلباتها أو عند نظرها في الطلب المقدم اليها .

إشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (١/٣٥٧) أن يكون المطلوب تسليمه :

(١) - متهما بإرتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم، أو خارجها وكانت قوانين الدولة طالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لاتقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد.

(٢) - أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم، بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد .

إذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها، فإن طلب التسليم يعد صحيحا إذا توافرت الشروط في إحداها (١)، ويجب أن لا تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد سقطت بالتقادم، ولذلك عمدت بعض الإتفاقيات الدولية على إستثناء بعض الجرائم الدولية الخطيرة من نطاق التقادم مثل الإتفاقية الدولية بعدم تقادم جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ م، حيث نصت مادتها الأولى على أنه :
(لايسري التقادم على الجرائم التالية دون النظر لتاريخ إرتكابها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية والدولية) (٢).

إن شروط استرداد المجرمين هي: (٣).

أولا : أن يكون التجريم مزدوجا، ومعنى هذا الشرط أن يكون الفعل موضوع الإسترداد مجرماً في قانون الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم .

(١) -القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة النهضة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٢٩ .

(٢) -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٢٣٩١ (د-٢٣) والصادر في عام ١٩٦٨ م .

(٣) -عبود السراج، استرداد المجرمين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والأقتصادية، المجلد الثاني، الموسوعة العربية، دمشق سوريا، ٢٠٠٦ متاح على الموقع الإلكتروني

ثانيا : أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية، والمعيار المتبع في أكثر التشريعات العربية والأجنبية لتحديد أهمية الجريمة وخطورتها تكمن في نوع العقوبة ومقدارها .

ثالثا : ألا تكون الجريمة مما يحظر التسليم فيها قانوناً أو عرفاً، وتحظر أكثر الدول تسليم الجاني من أجل بعض الجرائم، كالجرائم السياسية والجرائم العسكرية .

رابعا : أن يكون الاختصاص القضائي منعقدا للدولة، طالبة الإسترداد، أي بمعنى أن الدولة الطالبة هي صاحبة الحق، قبل غيرها من الدول في ملاحقة الشخص المطلوب إسترداده ومحاكمته وإنزال العقاب المستحق به وبخلاف ذلك فإن طلب الإسترداد يفقد مسوغه ومعناه .

خامسا : ألا يكون الاختصاص القضائي منعقدا للدولة المطلوب منها التسليم، إذ يحق للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض طلب الإسترداد إذا كان محاكمها مختصة بالنظر في الجريمة موضوع التسليم، إختصاصاً اقليمياً أو عينياً أو شخصياً وهذا ما ورد في مسائل الإختصاص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد من (٦-١٢) منه .

سادسا: ألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بأحد أسباب السقوط ، كالتقادم أو العفو العام أو العفو الخاص .

سابعا : ألا يكون قد صدر حكماً قضائياً باتاً على المتهم بالجريمة المطلوب التسليم عنها، لكن يبقى أمام الدولة طالبة الإسترداد أن تعدل طلبها وتطلب الإسترداد لتنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه في سجونها . وإن خطة الكومنولث للتسليم عام ١٩٦٦ م حظرت التسليم بالنسبة للهاربين من جرائم سياسية أو من جرائم تمس العرق أو الدين أو الجنسية، أو الآراء السياسية وأخذت الخطة بمبادئ الخصوصية (مبدأ تخصص التسليم) والتجريم المزدوج (مبدأ الجريمة المزدوجة) وأعطت دول الكومنولث حريضة رفض أو قبول التسليم رعاياها، واشترطت لقبول طلبات التسليم أن تكون مدة عقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم سنة فأكثر على الأقل(١).

(١) - خطة الكومنولث لتسليم المجرمين، لندن، ١٩٦٦ .

المطلب الثاني

القواعد العامة لتسليم المجرمين

يقتضي لدراسة القواعد العامة لتسليم المجرمين، أن نتطرق أولاً الى الغرض من التسليم، ونتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب ومن ثم نتناول مصادر أحكام التسليم في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الغرض من تسليم المجرمين

من المبادئ المسلم بها عالمياً في القانون الدولي، أن سلطة الدولة تنتهي مع نهايتها حدودها السياسية، وعلى ذلك فاذا ارتكب أحد الجناة جريمة في دولة ما، ثم تمكن من الهرب الى دولة أخرى، فإن الدولة الأخيرة لن تستطيع محاكمته عن جريمة لم تقع في إقليمها والجاني فيها لا يتمتع بجنسيتها، وفي نفس الوقت لن تمتد سلطات دولة الجاني إلى دولة الملجأ، لمعاقبة الجاني الهارب اليها مما لا يكون معه لدولة الجاني، سوى طلب المساعدة من سلطات دولة الملجأ في تسليم الهارب اليها(١). إن هذا التسليم يعد شكلاً هاماً وضرورياً من أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال قمع المجرمين، بصفة عامة ومجرمي الإرهاب الدولي بصفة خاصة (٢). وتسليم المجرمين إجراء تقبل بمقتضاه دولة تسمى (المطلوبة) بأن تسلم لدولة أخرى تسمى (الطالب) شخصاً موجوداً فوق إقليمها الخاص لسيادتها وذلك لمحاكمته أو تنفيذ العقاب عليه.

(١) د- زهير الزبيدي-الإختصاص الجنائي للدولة ط١، مطبعة المعارف ١٩٨٠-ص٢١ و د-السعيدمصطفى السعيد-الأحكام العامة في قانون العقوبات-المطبعة العالمية-القاهرة ، ط٢- ١٩٥٢ ص١١٤.

(٢) د-منتصر سعيد حمودة -الإرهاب الدولي -ط١-دارالفكر الجامعي-الاسكندرية-٢٠٠٦م-ص٣٤٠ .

ومن أهم المزايا التي يتسم بها مبدأ تسليم المجرمين هي :

- (١) ضمان عدم إفلات المجرم من العقاب .
- (٢) ضمان إمتداد العدالة الى كل من تسول له نفسه النيل من حقوق وأمن المجتمعات البشرية، في أي مكان في العالم .
- (٣) الحفاظ على روح التضامن بين الدول والحد من إنتشار الجريمة وأهوالها في ربوع العالم .

فلو تأملنا هذه المزايا ملياً نجد أن الغاية من مبدأ التسليم هو لغرض تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، اذ يسمح بملاحقة أي مجرم وعدم تمكنه من الإفلات من العقوبة، أياً كان نوع الجريمة ووضعها، الشيء الذي سيؤول إلى تكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب، دون النظر الى جنسية المجرم، وجنسية الضحية، ومكان إرتكابه، وهو ما أصطلح على تسميته ب(الإختصاص العالمي) .

إن أساس عقاب المجرم على أرض الدولة التي هرب اليها، أو وجد فيها، لا لأنه أضر ببلد أو بآخر، ولكن لأنه أضر بالإنسانية جمعاء فهو يخضع للإختصاص القضائي لكل المحاكم .

فالجريمة الدولية هي كل إعتداء يمس سلامة القيم العالمية، والمصالح المشتركة للإنسانية جمعاء، وبات من الطبيعي أن تتضمن جل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمادة الجزائية (مبدأ أما التسليم وأما العقاب)(١). فضلا عن إختصاص الدولة الجزائي .

نخلص مما تقدم أن الغرض من تسليم المجرمين، هو التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتطبيق مبدأ اما التسليم أو المحاكمة، وتكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب والحد من استغلال السياسي، وتفعيل مبدأ المعاملة بالمثل عن طريق تطبيق نظام تسليم المجرمين، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وأخيرا عدم إعتداد مبدأ التتادم المسقط في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

(١) - تطبيق القانون الجزائري في المكان - الموسوعة الحرة جوريسبيديا - Ar.jurispedia.org

الفرع الثاني

مصادر أحكام التسليم

إن نظام تسليم المجرمين هو إجراء يقتضيه تنظيم علاقات الدول من ناحية معينة على الرغم من كونه من المبادئ المسلم بها عند كافة الدول الحديثة، فإنه مازال من حيث أحكامه وقواعده وآثاره لا يجمعه قانون موحد عام، تقبله الدول جميعاً وتلتزم به، بل هو يخضع بصفة أصلية إلى ما تقضي به المعاهدات المعقودة في هذا الشأن بين الدول .

وقد عقد العراق معاهدات في هذا الشأن مع دول كثيرة، كجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وتركيا وانكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، ونظمت الجامعة العربية عام ١٩٥٣ إتفاقية لتسليم المجرمين، ودعت الدول العربية للإنضمام إليها بالمصادقة عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ م . قد نظمت بعض الدول مسألة تسليم المجرمين بتشريع داخلي سنته لهذا الغرض وقد سلكت هذا الطريق كل من فرنسا وإيطاليا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وإنكلترا وكذلك العراق (١) .

عند إنعدام المعاهدات بين الدول، وإنعدام التشريع الداخلي المنظم لهذه المسألة فعند ذلك نجد كثيراً ما تقبل الدول العمل بنظام التسليم طبقاً لما أستقر عليه العرف الدولي، في هذا الشأن مع اشتراط المعاملة بالمثل، بل قد تقبل بعض الدول ذلك دون هذا الشرط، والراجع أن التسليم لا يكون واجبا على الدولة، إلا اذا إرتبطت مع الدولة طالبة التسليم بمعاهدة توجب ذلك (٢) .

تختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة، فالدول الأوروبية وبعض الدول الأخرى، لاتمانع من التسليم في هذه الحالة على أساس (المعاملة بالمثل) بينما لاتسمح

(١) القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ المسمى بقانون اعادة المجرمين - احتوى على الأحكام واجبة الأتباع بشأن هذه المسألة في العراق .

(٢) د.علي حسين خلف، د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٢م-ص١٢٢ وما بعدها.

الدول الأنكلوسكسونية وبعض الدول الأخرى بالتسليم في حالة عدم وجود معاهدة (١)، ويقوم نظام تسليم المجرمين، على عدة أسس أهمها: (٢) .

١ - دول لا تلتزم بالتسليم، الا اذا كان بناء على معاهدات دولية ثنائية او مشتركة أو على أساس المعاملة بالمثل.

٢ - لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدول على تسليم مواطنيها، ولكن يجوز ذلك، إذا تم هذا التسليم برضا وقبول الدولة .

٣ - حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم نظام تسليم المجرمين .

٤ - حق دولة الملجأ في تسليم الهارب إليها، للدولة صاحبة الحـق في عقابه تأسيساً على حقها في منع وإبعاد المشتبه فيهم من أراضيها .

تأسيساً على ماتقدم، فإن جامعة الدول العربية حرصت ومنذ إنشائها على تعزيز التعاون القانوني والقضائي بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وتنسيق سياستها الجنائية، وقد أرست لهذا الغرض آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون .

كما يجري إعداد مشاريع إتفاقيات عربية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال (٣).

(١) د. سالم الأجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه-جامعة عين شمس، مصر-١٩٩٧، ص ٤٣٦ .

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص ٤٣١ .

(٣) محمد رضوان، المستشار القانوني للأمين العام للجامعة العربية، محاضرة القيت في المؤتمر العالمي لنواب العموم، قطر، ٢٠٠٢ .

لذا فإنه على هذا الأساس نجد أن مصادر أحكام تسليم المجرمين تنقسم الى أربعة أقسام : -

أولاً : المعاهدات والإتفاقيات بين الدول، وهي تنقسم الى ثلاثة انواع .

١- إتفاقيات التسليم الثنائية وهي تتم بين دولتين وفقاً للشروط والضوابط الموضوعية من قبلهما

٢ - إتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف : وهي إتفاقيات يكون أطرافها عدة دول .

٣ - الإتفاقيات الدولية : وهي إتفاقيات دولية تتضمن أحكاماً متصلة بتسليم المجرمين

دون أن تكون بحد ذاتها إتفاقيات تسليم المجرمين .

ثانياً : القوانين الداخلية التي تنظم تسليم المجرمين .

ثالثاً : العرف الدولي الذي يطبق في حالة عدم وجود إتفاقيات أو قوانين داخلية .

رابعاً : مبدأ المعاملة بالمثل .

المبحث الثاني

موانع تسليم المجرمين وآثاره

إن تسليم المجرمين ما زال مثار جدل ونقاش قانوني حاد بين الدول لما يثيره من إشكالات عملية تلقي بظلالها على إجراءات التسليم من الناحية القانونية فقد يعترض تسليم المجرمين موانع قانونية تحول دون تسليم المجرمين قد تعود إلى طبيعة الجريمة، أو إلى شخصية المطلوب تسليمه كما أن تسليم المجرمين ينتج آثار قانونية لا بد من التصدي لها لغرض إيضاحها وبيانها .

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لموانع التسليم ونخصص

المطلب الثاني لآثار تسليم المجرمين .

المطلب الأول

موانع تسليم المجرمين

لتعلق موانع التسليم في شق منها بطبيعة الجريمة وفي شخصية المطلوب تسليمه في الشق الآخر، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول للجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها، ونخصص الفرع الثاني الى الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم .

الفرع الأول

الجرائم التي لايجوز التسليم من أجلها

المتعارف عليه وفق المعاهدات أن المجرم الهارب لايسلم، إذا كانت الجريمة تدخل ضمن نطاق الجرح والجنايات السياسية، وخصوصا إذا أثبت المجرم أن الطلب بتسليمه إنما قدم لغرض محاكمته أو معاقبته عن جنائية أو جنحة ذات صفة سياسية(١) .

ولغرض الإحاطة بالجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها، نجملها على الوجه الآتي :-

١ - الجرائم السياسية (٢)، والجرائم العسكرية البحتة، والسبب يعود في عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية هو لأنها من المبادئ التي نصت عليه القوانين الداخلية والدساتير .

٢- الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين، ويشترط لأجل تسليم المجرم أن يكون ما أقره معاقبا عليه في قانوني الدولتين.

(١) المادة (٧) من معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا لعام ١٩٣٢ م .

(٢) الجريمة السياسية هي (الجريمة التي ترتكب بباعت سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية) وهذا هو التعريف الذي جاء به قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ٢١ منه .

٣ - الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامه، حيث يشترط لأجل تسليم المجرم أن تكون الجريمة التي ارتكبها على جانب من الجسامه، وان درجة الجسامه والخطورة يعينها القانون، فإن لم تبلغها فلا يجوز التسليم فيها .

وقد إستثنى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته في المادة (٣٥٨) منه الجرائم التالية من التسليم وهي : -

١ - إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية، وفقاً للقوانين العراقية .

٢ - إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج .

٣ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة، داخل العراق، عن نفسه الجريمة وكان قد صدر فيها حكم بإدانتته أو براءته، أو قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية، أو من قاضي التحقيق، أو كانت الدعوى الجزائية قد انتقضت، وفقاً لأحكام القانون العراقي، أو قانون الدولة طالبة التسليم .

٤ - إذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية .

وإن تحديد طبيعة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم يعد في غاية الأهمية كونه يحدد ما إذا كان يجوز التسليم أو لا، فطبيعة تلك الجرائم هي الدعايم التي تقوم عليها شروط التسليم بصفة أساسية وتتبع الدول في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها ثلاثة أساليب كالتالي:-

أولاً : - أسلوب الحصر (نهج القائمة) : ويعتمد هذا الأسلوب على إدراج مجموعة الجرائم على سبيل الحصر (قتل، نهب، سرقة، غسيل الأموال، الإرهاب) في قائمة تلحق بالإتفاقية، لتكون هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى، هي التي يتم التسليم من أجلها .

ثانياً : - أسلوب جسامه الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة : ويعد هذا الأسلوب، الأكثر شيوعاً في تحديد الجرائم، التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية، أو في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم لأجلها، ويعد التشريع العماني، من التشريعات التي اعتمدت هذا الأسلوب.

ثالثاً : النظام المختلط : وهو من الأساليب الشائعة، أيضاً في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يحقق فائدتين، من جهة يضمن درجة معينة من جسامه الجريمة المعاقب عليها في البلدين، ويتم التسليم وفقاً لها ومن جهة أخرى يضمن خضوع جرائم محددة تمثل خطراً على الدول الأطراف للتسليم، دون النظر لدرجة جسامتها في العقوبة المقررة لها .

هناك من يخلط بين مفهومي الإرهاب والجريمة السياسية، وهو خلط أسهم في تعقيد الكثير من قضايا تسليم المجرمين على الصعيد الدولي، فقد حدث مراراً، أن طالبت مصر من بعض الدول العربية، تسليمها بعض الأشخاص، المتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية ورفضت هذه الطلبات، بمقولة أن ما أعتبرته السلطات المصرية جرائم إرهابية، ليست في الواقع سوى جرائم سياسية، والمبدأ هو حظر التسليم عن الجرائم السياسية، وفقاً لما نصت عليه الإتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، وما إستقر عليه العرف الدولي، سرعان ما تغيرت هذه النظرة، عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فالذي كانت تعتبره معظم الدول العربية من قبيل الجرائم السياسية، التي يمتنع فيها التسليم، أصبحت ترى فيه جرائم إرهابية، ويجوز بل يجب تسليم المتهمين بإرتكابها(١).

(١) د- سليمان عبدالمنعم : العربي الحائر بين العنف والعنف الآخر، جريدة الأهرام، العدد

الفرع الثاني

الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم

هناك بعض الإستثناءات لفئة من الأشخاص، بسبب صفة خاصة بهم لايجوز تسليمهم، فيما إذا طلبوا من الدولة التي لجئوا إليها، وهؤلاء الأشخاص هم : -

١ - رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، حيث لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم رعاياها، فيما اذا طلب منها تسليمهم، وهذا المبدأ جرى إتباعه لدى غالبية الدول، ونصت عليها المعاهدات المبرمة بهذا الصدد، فضلا عن التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين .

٢ - الأجانب الخاضعون بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم، إذ لايجوز للدولة المطلوب منها التسليم، أن تسلم من يخضع من الأجانب بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها لقضائها (١).

٣ - المتمتعون بالإعفاء القضائي، كرؤساء الدول والمعتمدون السياسيون، ومن في حكمهم، فلا يجوز تسليمهم، إذا ما ارتكب أحدهم في إقليم دولة لا يخضع لقضائها، ثم لجأ الى دولة أخرى فطالبته الدولة الأولى من الثانية، لأن محاكمته فيها غير جائزة.

٤ - الأرقاء الهاربين : إذ لايجوز تسليم الرقيق الهارب، سواء كان قد هرب إسترداداً لحريته، أو تخلصاً من المسؤولية عن جريمة ارتكبها بوصفه رقيق، للخلاص من الرق، وهو مبدأ تقليدي تبرره عوامل الإنسانية والحماية نحو الرقيق، أما الجرائم الأخرى العادية، فيجوز تسليمهم من أجلها، بشرط أن تضمن لهم حريتهم (٢) .

وهناك من المعارضين لمبدأ عدم تسليم المواطنين، فمنذ عام ١٨٨٠م دعا مجمع القانون الدولي المنعقد في أوكسفورد، دول العالم الى قبول مبدأ تسليم الرعايا مستندا الى أن محاكمة الجاني في مكان الجريمة، أو في الدولة التي وقع الأعتداء على

(١) المعاهدة العراقية المصرية لتسليم المجرمين لعام ١٩٣١ المادة (٤) و (٧) .

(٢) د.علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق ص ٣٠ .

أمنها، أجدى لحسن سير العدالة، ولمكافحة الجريمة، وقد أقر هذا الإتجاه الفقه الحديث، وأكثر المؤتمرات الدولية، ومعاهدة القانون الدولي والجزائي، ولكن مع ذلك ظل الأخذ به محددًا، وممن الدول التي تقبل اليوم بتسليم مواطنيها إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، وتشترط الأولى والثانية ألا يتم التسليم إلا تطبيقاً لأحكام إتفاقية دولية (١).

نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، أن تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور (٢)، وكذلك نجد أن الدستور العراقي الدائم هو الآخر يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية، كما أن حق اللجوء السياسي الى العراق، نظم بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه (٣).

وهناك إتفاقيات أوروبية، تشكل في مجموعها منظومة متكاملة لمكافحة الإرهاب سواء ما يتعلق بتسليم المجرمين أم التعاون الأمني والقضائي، أو تنفيذ الأحكام الجزائية، ونقل المحكوم عليهم، ويلاحظ أن إتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية تنفي عن الإرهاب الصفة السياسية، وتقبل إمكانية تسليم المواطنين المتهمين الى دولة أوروبية أخرى طرف في الإتفاقية (٤).

إن المعاهدات والقوانين لم تتفق على ما إذا كان يجوز تسليم المتهم الذي يتجنس بجنسية الدولة اللاجئ إليها أو لايجوز تسليمه فإن بعض المعاهدات لا تعتد بتغيير الجنسية الحاصل بعد ارتكاب الجريمة، مثل (معاهدة انكلترا مع البرازيل لعام ١٨٧٢م) و(انكلترا مع فرنسا لعام ١٨٧٦م)، لكن القوانين الجنائية في المانيا وبلجيكا، تقضي بأن تغيير الجنسية يمنع التسليم مطلقاً (٥).

(١) مجمع القانون الدولي، أكسفورد، ١٨٨٠ .

(٢) المادة (٣٨) من دستور الإمارات العربية المتحدة، دبي، ١٩٧١ م .

(٣) الفقرة أولا وثانيا من المادة ٢١ من دستور العراق الدائم / ٢٠٠٥ م .

(٤) إتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية لعام ١٩٦٦ م .

(٥) علي ماهر، القانون الدولي العام، تسليم المجرمين، مطبعة الأعتما، مصر ١٩٢٣م، ١٩٢٤م، ص ٣٤٦ .

وقضت محكمة جنايات كركوك في قرار لها جاء فيه ((بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ ورد إلى هذه المحكمة كتاب مجلس قضاء الأعلى / الإدعاء العام /شعبة المـستفـرقة المرقم ٦٦/س/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٩/٥ والذي حصلت بموجبه موافقة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى على تسمية محكمة جنايات كركوك للنظر في تسليم كل من (ع.أ.د) و (ع.ح.أ) كونهما مطلوبين من قبل السلطات القضائية التركية عن جريمة قتل وبسلاح حاد ومرفقة ملف الإسترداد الخاص بالمتهمين الصادر من الجمهورية التركية /ببيه أوغلو/ رئاسة النيابة العامة الجمهورية رقم الأساس ٢٢٥/٢٠٠٥ في ٢٠١١/٦/١٤ اسطنبول تركيا /أدنة ٢٠٠٩/٦/١٩ الموجه الى الجهات القضائية المختصة في جمهورية العراق والذي يطلب فيه إعادة المتهمين كل من (ع.أ) و (ع.ح.أ) إلى السلطات القضائية المختصة في الجمهورية التركية ولدى التدقيق تبين أن المتهمين المذكورين قد جرى أخبار عنهما بعد عودتهما إلى العراق من قبل مخبر سري وتم القبض عليهما وجرى التحقيق معهما من قبل محكمة تحقيق كركوك وتبين أن المتهم (ع.أ) من مواليد ١٩٨٤ أما المتهم الثاني (ع.ح.أ) من مواليد ١٩٩٤ وكان حدثاً بتاريخ ارتكاب الجريمة وقد تم تفريق أوراق تحقيقية خاصة به وأحيلت الى محكمة تحقيق الأحداث في كركوك وتم إتخاذ الإجراءات القانونية الأصولية بحق المتهمين وتم تبليغ ممثل الجمهورية التركية للحضور أمام هذه المحكمة بعد أن عين موعداً لنظر الملف وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة برئاسة القاضي (ع ح خ) وعضوية القاضيين كل من (ي ع ح) و(ا خ ث) وبور المدعي العام القاضي (ط د ع) وحضر ممثل الجمهورية التركية (م م ص) وأحضر المتهمين كل من (ع.أ) و(ع.ح.أ) وحضر وكيلاهما المحاميان (ي أ ع) و(ي أ ح) وبوشر بنظر ملف الإسترداد حضورياً وعلناً دونت المحكمة إفادة ممثل الجمهورية التركية بعد أن تلت ملف الإسترداد الوارد من السلطات القضائية التركية ثم دونت إفادات المتهمين وإستمعت المحكمة إلى مطالعة السيد المدعي العام وإلى لائحة دفاع وكيل المتهمين ودونت المحكمة آخر أقوال المتهمين وأفهم ختام نظر الملف وأصدرت المحكمة قرارها الآتي: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن السلطات القضائية التركية طلبت اعادة المتهمين كل من (ع.أ.د) و (ع.ح.أ) لإجراء التحقيق معهما عن حادث قتل المجنى عليها (ل.م) مغربية الجنسية وتـسكن الجمهورية التركية / مدينة إسطنبول حيث وجدت جثتها مخفية داخل الشقة التي كان يسكنها المتهمين وبعد مغادرتهما الشقة وقد جرى التحقيق من قبل السلطات القضائية التركية وصدر أمر القبض على المتهمين وفق المادة ١/٨١ من قانون العقوبات التركي وبعد التحقيق تبين أن المتهمين قد غادرا

أراضي الجمهورية التركية عائدين الى العراق وبعد عودتهما قام مخبر سري بالإخبار عن ارتكابهما جريمة قتل في مدينة إسطنبول / الجمهورية التركية وتم القبض على المتهمين وجرى التحقيق معهما وقد أنكر المتهم (ع.أ) ارتكابه جريمة قتل المجنى عليها (ل.م) (مغربية الجنسية) فيما أقر أنه يعرفها وعلى علاقة معها وأنها تتردد على شقته التي يسكنها وأن لديها نسخة من مفاتيح الشقة وأفاد المتهم الآخر (ع.ح.أ) أنه يسكن مع عمه المتهم (ع.أ) في شقة داخل مدينة إسطنبول التركية وأنه سافر لغرض العمل وأنه يعرف المجنى عليها وأنها تحضر باستمرار الى الشقة وقد ارتبط عمه بعلاقة غرامية معها وهناك إتفاق على الزواج الا أن المجنى عليها كانت تتناول المشروبات المسكرة والحبوب وطلب منها المتهم (ع.أ) ترك تناول المشروبات والحبوب كشرط للزواج وفي يوم الحادث طلب منه عمه المتهم (ع.أ) أخذ أغراضه والتوجه الى المحل الذي يعمل فيه وأنه سيلحق به وفعلاً وبعد فترة زمنية حوالي الساعة أو أكثر حضر عمه المتهم (ع.أ) وتوجها إلى الجمهورية العراقية وقد ابلغه عمه بعد دخولهما الأراضي العراقية أنه قام بقتل المجنى عليه (ل.م) المغربية وأنه لم يشارك ولم يحضر الحادث ولما تقدم وحيث ثبت للمحكمة أن المتهمين هما عراقيين الجنسية وأن محل سكنهما الدائم جمهورية العراق وأنهما مقيمان في الجمهورية التركية / مدينة إسطنبول لغرض العمل وحيث جرى إخبار عن الجريمة المرتكبة من قبلهما من قبل السلطات التحقيقية العراقية (محكمة تحقيق كركوك و محكمة تحقيق أحداث كركوك) وأن التحقيق لا يزال مستمر عن حادث قتل المتهمين للمجنى عليها (ل م) مغربية الجنسية داخل الشقة التي كان يسكنها المتهمين في مدينة إسطنبول /الجمهورية التركية وقد جرى التحقيق وفق أحكام المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولما تقدم قررت المحكمة ما يأتي :-

١ - رد طلب تسليم المتهمين كل من (ع.أ) و (ع.ح.أ) إلى السلطات القضائية في الجمهورية التركية بناء على ملف الإسترداد الوارد برقم أساس ٢٢٥/٢٠٠٥ في

٢٠١١/٦/١٤ إستناداً على أحكام المادة ٣٥٨ الفقرات ٢ و٣ و٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

٢ - إشعار رئاسة مجلس القضاء الأعلى ورئاسة الإدعاء العام بقرار المحكمة أعلاه .

٣- تعاد الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الحدث (ع.ح.أ) إلى محكمة تحقيق

الأحداث في كركوك مع المتهم لإكمال التحقيق معه ثم إتخاذ القرار المناسب .

٤ - تعاد الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ع.أ) إلى محكمة تحقيق كركوك مع

المتهم لإكمال التحقيق فيها ومن ثم إتخاذ القرار المناسب .

صدر القرار بالإتفاق إستناداً الى أحكام المادة ٣٥٨ الفقرات ٢ و٣ و٤ والمادة ٣٦٢

الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية حضورياً في ١٠ /٦/ ٢٠١٢ (١) .

الرئيس

العضو

العضو

١

(١) - قرار رقم ١/ملف استرداد /٢٠١١ في ٢٠١٢ الصادر من محكمة جنايات كركوك، غير منشور .

المطلب الثاني

آثار تسليم المجرمين

لغرض دراسة آثار التسليم يقتضي أن نتعرض إلى مبدأ تخصيص التسليم ثم نتناول مبدأ الجريمة المزدوجة، ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول، مبدأ تخصيص التسليم، بينما نورد الفرع الثاني لبيان مبدأ الجريمة المزدوجة .

الفرع الأول

مبدأ تخصيص التسليم

يتركز تخصيص التسليم على المبدأ القائل بأن التسليم يقتصر على الجريمة التي حصل من أجلها التسليم، أي لايجوز للدولة التي تسلمت المجرم أن تحاكمه أو تنفذ فيه عقوبة، الا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أما غيرها من الجرائم الأخرى التي ارتكبها قبل تسليمه، ولم يشملها طلب التسليم فإنه يعد بالنسبة لها و كأنه غائبا عن اقليم الدولة التي تسلمته، وبالتالي ليس لها أن تحاكمه عنها، إلا بـعد إتفاق جديد مع الدولة التي سلمته أو إتاحة الفرصة له بالخروج من أرض الدولة المسلم إليها، وقد حددت المادة ١٤ من الإتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية هذه المدة بثلاثين يوماً(١).

(١) - الحكمة من قصر أثر التسليم على الجريمة التي حصل من أجلها هي الاحتياط، لما قد يحدث من التحايل على التسليم في جريمة مما لايجوز فيها التسليم تحت ستار طلب تسليم عن جريمة أخرى، وقد أخذ العراق بهذا المبدأ حيث نصت عليه المعاهدة العراقية-المصرية في المادة ٣ بقولها :- (لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه الا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها ، أو عن الأفعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ، ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم، فاذا حكم ببراءته عن تلك التهم فيجب أن لايقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخرى، الا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم اليه ، أو اذا كان قد أتاحت له أو لا فرصة وتسهيلات معتولة لأجل العودة الى القطر الذي سلمه ، فلم يستفد منها والغرض الأساسي من مبدأ التخصيص هو الحيلولة دون لجوء الدولة المطالبة الى التحايل واطفاء ظروف معينة مرتبطة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد تحوّل دون التسليم اذا عرفتها الدولة المطوب اليها، نقلا عن د-سامي جاد عبدالرحمن واصل -ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام -منشأة المعارف الأسكندرية، ص ٣٤٧

وتضمنت أغلب الإتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، بعض الإستثناءات لمبدأ التخصيص، حيث أجازت ملاحقة الشخص، أو معاقبته عن جرائم إرتكبها قبل التسليم في حالتين(١).

أولهما :- إذا كان هذا الشخص قد أتيحت له حرية و وسيلة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها، ولم يغادره خلال ثلاثين يوما، بعد الإفراج النهائي عنه وعاد إليه بإختياره .

ثانيهما :- إذا وافقت الدولة التي سلمته على ذلك، بشرط الحصول على موافقتها، وفقا للإجراءات المتبعة في طلبات التسليم .

هذا وقد اختلفت الآراء حول الأثر القانوني لموافقة الشخص المطلوب على محاكمته عن الجرائم التي إرتكبها قبل التسليم ولم ترد في طلب التسليم، حيث ذهب بعضهم الى عدم جواز محاكمته إلا عن الجرائم التي سلم من أجلها فقط وموافقتها على خلاف ذلك لاتنتج أي أثر قانوني، بينما ذهب بعضهم الى أنه متى وافق المتهم على محاكمته عن كافة الجرائم المنسوبة اليه، فإن تلك الموافقة تنتج أثرها على الفور، ويجوز للدولة طالبة التسليم، أن تشرع في محاكمته عن كل الجرائم التي إرتكبها قبل التسليم بما فيها الجرائم السياسية، ولكن الإتجاه الغالب ذهب الى أن موافقة الشخص المطلوب على محاكمته عن جرائم غير واردة في طلب التسليم لا تعطي السلطة القضائية في الدولة المسلم لها الحق في محاكمته عن تلك الجرائم إلا اذا حصلت موافقة الدولة التي سلمته، حيث إستندوا في ذلك الى أن التسليم عقد بين دولتين لا علاقة له بإرادة الشخص المطلوب، ومن ثم فليس له ولا من حقه تعديل ما إستقرت عليه إرادة الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم (٢).

(١) د. عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١ م ص ٩٣ .

(٢) د - ايهاب محمد يوسف - اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية - رسالة دكتوراه - مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة - القاهرة - ٢٠٠٣ م - ص ٧٣-٧٤ .

إذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة يكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها (١)، ويمكن للدولة المطلوب منها التسليم إذا كان تشريعها يجيز ذلك أن تسمح بالتسليم المبسط شريطة أن يعلن الشخص المطلوب تسليمه موافقته، وتعفى السلطات طالبة التسليم من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من الإتفاقية (طلب التسليم والوثائق المطلوبة) بعد الموافقة المكتسوبة للشخص المطلوب (٢) .

نخلص من كل ما تقدم أنه ينتج عن تسليم المجرمين والهاربين، بعض الآثار ومنها عدم جواز معاقبة المجرم المسلم الا عن الجريمة التي سلم من أجلها، حيث لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يحاكم المجرم أو الهارب، إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها، فلا يجوز أن يلاحق أو يحاكم عن جريمة ارتكبها قبل التسليم إذا كانت ليست الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، وللدولة الحق في أن تمتنع عن التسليم، اذا كان الأمر خلاف ذلك، وهذا مبدأ عام مقرر دولياً، نصت عليه كثير من معاهدات تسليم المجرمين، لأن عدم التمسك بهذا المبدأ يؤدي الى أن تلجأ الدول الى طلب تسليم بعض الأفراد عن جرائم عادية لتحاكمهم عن جرائم سياسية لا يجوز التسليم فيها (٣).

(١) د غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ١٩٨١ م - ١٩٨٢ م ص ١٨٨ - ١٩٠ .

(٢) المادة (٩) من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية .

(٣) الهام العاقل - مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ٧٩ .

الفرع الثاني

مبدأ الجريمة المزدوجة

تشرط العديد من الدول أن يكون الفعل الذي يطالب بالتسليم من أجله يشكل جريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة، والدولة المطلوب اليها وذلك تطبيقاً لقاعدة (لا عقوبة إلا بقانون) (١) .
وإذا كان التسليم مطلوباً لتنفيذ حكم صادر على المتهم، فيشرط أيضاً ان لا يكون الحكم نفذ بتمامه .

ويستثني بعض الكتاب الحالة التي يكون فيها الفعل غير ممكن الوقوع في الدولة المطلوب منها التسليم بسبب أنظمتها الخاصة، أو موقعه الجغرافي، كأن يكون التسليم مطلوباً عن تعدد وقع على السكك الحديدية، ولم يكن هناك نص يعد مثل هذا الفعل معاقباً عليه في البلد المطلوب منها التسليم وبسبب عدم وجود سكة حديدية فيها، وهذه القاعدة من القواعد التي وضعها المعهد الدولي في إجتماعه بأكسفورد عام ١٨٨٠ م (٢) .

وعليه يشترط للتسليم أن يشكل الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم، (وهذا الشرط لا ينطبق فقط على الجريمة التامة، بل يمتد كذلك إلى الشروع في ارتكاب الجريمة والمشاركة فيها) (٣) .

يتضمن الاستغلال الجنسي للأطفال انتهاكات أساسية لحقوق الأطفال الانسانية الى الحد الذي ينبغي عنده اسقاط شرط (الازدواجية الجرمية) لسياقات تسليم المجرمين عند بعض الدول (٤)

(١) د - سامي جاد عبدالرحمن واصل، المصدر السابق، ص ٣٤٣ .

(٢) محمد رياض عبدالمنعم، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة التاسعة، موقع مدونات مكتوب، مصر ١٩٢٨ .

(٣) الإرهاب في القانون المغربي، موقع كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ٢٠٠٨ متاح في شبكة الانترنت .
www-f-law-net/٢٢/١/٢٠١٩ .

(٤) المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، اليابان، ٢٠٠١ .

وأساس مبدأ الجريمة المزدوجة في نظام تسليم المجرمين يكمن في القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون، وقت إقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إقتراف الجريمة (١) .

وتأسيساً على ما تقدم، نخلص الى أن كل شخص يرتكب جريمة في دولة ويهرب إلى دولة أخرى، أن تسلمه الدولة التي هرب إليها إلى الدولة الأخرى التي تطلب تسليمه لمحاكمته عن الجريمة التي ارتكبها في إقليمها، أو لتنفيذ عقوبة قد صدرت بحقه، ومن بين الشروط التي تنصل بالفعل المسند الى الشخص المطلوب تسليمه أن يكون جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم، أما إذا كان الفعل لا يكون جريمة في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، فلها الحق أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب .

(٢) - المادة (١٩ / ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

المبحث الثالث

الأساس القانوني لرقابة الإدعاء العام على تسليم المجرمين

إن من المهمات الرئيسية لرئاسة الإدعاء العام هو مهمة تلقي طلبات تسليم المجرمين ومتابعة إكمال إجراءاتها الى حين تسليم الشخص المطلوب الى الدولة طالبة .

ولما كان قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل قد أخذ بمبدأ توجيه الطلب ككتابة وبالطرق الدبلوماسية، وأخذ بمبدأ جواز توجيه الطلب برقياً أو بالبريد، أو عن طريق الهاتف كما هو منصوص عليه في المادة (٣٦٠) منه. لذا فإن إجراءات رئاسة الإدعاء العام تختلف باختلاف الطريقة التي يتم تقديم طلب التسليم بموجبها، فإن كان الطلب قد قدم برقياً فهي تتلقى الطلب من أول كتاب يصدر عن مكتب الشرطة الدولية أو مكتب الشرطة الجنائية العربية في بغداد إلى محكمة تحقيق الكرخ يبين فيه أن طلباً من دولة معينة قدم لغرض تسليم متهم معين، ويطلب فيه إصدار أمر القبض على المطلوب تسليمه لغرض تعميمه بغية القبض عليه حيث تعطى صورة من هذا الكتاب الى رئاسة الإدعاء العام للمباشرة بإجراءاتها، وبمجرد وصول الكتاب يتم تسجيل الطلب الوارد ويعطى رقم للقضية في السجلات المخصصة ويتم فتح إضبارة خاصة بالطلب، ثم تقوم بمتابعة الإجراءات المتخذة بشأن الطلب حيث يتم تزويدها بكل ما يصدر من مخابرات وقرارات محكمة تحقيق الكرخ ومكتبي الشرطة الدولية أو الشرطة الجنائية العربية، فإذا ما إكتملت هذه الإجراءات والقبض على المتهم أعلمت رئاسة الإدعاء العام بذلك، فتقوم بتوجيه كتاب إلى وزارة الخارجية - الدائرة القانونية، تعلمها فيه بأنه تم إلقاء القبض على المتهم المطلوب تسليمه لغرض إعلام الدولة طالبة التسليم بضرورة إرسال ملف التسليم وبسرعة قبل إنتهاء مدة التوقيف المنصوص عليها في الإتفاقية المعقودة بين البلدين- إذا كان هناك اتفاقية، وتعطي صورة من كتابها إلى وزارة العدل، ووزارة الداخلية ومحكمة التحقيق، ونيابة الإدعاء العام فيها، والدوائر المعنية الأخرى، وتزود وزارة الخارجية رئاسة الإدعاء العام بصورة من كتابها المرسل إلى الدولة طالبة التسليم وتبقى تنتظر ورود ملف التسليم، فإن تأخر وصوله تبدأ بالتأكيد على وزارة الخارجية لغرض التأكيد على الدولة طالبة، فان تأخر ورود ملف التسليم وانتهت المدة المحددة للتوقيف في الإتفاقية طلبت من محكمة التحقيق المختصة إخلاء سبيل المتهم من التوقيف لإنهاء المدة المحددة وعدم ورود ملف التسليم، أما إذا ورد ملف التسليم إلى وزارة الخارجية، فتقوم بإيداعه الى رئاسة

الإدعاء العام حيث يتم تدقيقه من قبل رئاسة الإدعاء العام - هيئة المتفرقة ، فأُن وجدت ان ملف التسليم والبيانات المطلوبة المنصوص عليها في المادة (٣٦٠) الأصولية ونصوص الإتفاقية المعقودة بين البلدين، وإن الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٥٧) الأصولية، ولا يوجد مانع قانوني من الموانع المنصوص عليها في المادتين (٣٥٨ - ٣٥٩) الأصولية أحالت الطلب مع ملف التسليم الى مجلس القضاء الأعلى لإحالته على احدى محاكم الجنايات المختصة، وأن وجدت أن هناك مانعا قانونيا لا يجوز تسليم المطلوب تسليمه، أو عدم توفر القانونية في الطلب يبين ذلك في كتابها الى مجلس القضاء الأعلى، وتتابع ذلك الى حين إحالته على المحكمة المختصة، صدور قرارها بالموافقة على التسليم من عدمه ثم الى حين إستلامه من الدولة الطالبة، وعند ذلك تؤشر الإضارة الخاصة بالمطلوب تسليمه وإتمام عملية التسليم، وتحفظ ويؤشر في السجل الخاص بها بإنهاء الإجراءات فيها، أما إذا وجدت أن ملف التسليم فيه نقص في المرفقات والبيانات المطلوبة أعادته إلى الدولة الطالبة عن طريق وزارة الخارجية لإكمال البيانات المطلوبة وإعادته .

أما في حالة إرسال الطلب مرفقا بملف التسليم عن الطريق الدبلوماسي، فإن وزارة الخارجية تحيل الطلب على رئاسة الإدعاء العام، فيتم تسجيله في السجل الخاص بالتسليم وتفتح فيه إضارة بإسم المطلوب تسليمه، وتتخذ بشأنه نفس الإجراءات المتخذة عند وصول ملف التسليم بعد توجيه الطلب برقيا .

وان مهمة عضو الإدعاء العام أمام محكمة التحقيق عند ورود ملف تسليم المطلوب تسليمه تنحصر في متابعة الإجراءات التحفظية والطعن بقرارات التوقيف وإطلاق السراح بكفالة في حالة كونها تخالف المدد المنصوص عليها في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو نصوص مواد الإتفاقيات ووفق ظروف كل قضية .

أما عضو الإدعاء العام أمام محكمة الجنايات التي تنظر بطلب التسليم، فيقوم بالدور المرسوم له وفق المادة (٩/أولاً وثانياً) والمادة (١٥) من قانون الإدعاء العام ويقوم بتقديم مطالعته، وطلباته بشأن الطلب، ومناقشة المطلوب تسليمه، وممثل الدولة الطالبة، وشهود دفاع المتهم ان وجدوا، وبعد كل ذلك ان وجد الطلب مستوفيا الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو الإتفاقية التي تحكم العلاقة بين البلدين، وعدم وجود مانع قانوني عن تسليمه طلب إجابة الطلب، والموافقة على تسليم المطلوب، وان لم يجده كذلك طلب رفضه، وبيان الأسباب التي يستند إليها في ذلك، عليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين يتناول المطلب الأول كيفية تقديم الطلب وفي المطلب الثاني كيفية إصدار قرار التسليم والجهة المختصة بإصداره .

المطلب الأول

كيفية تقديم الطلب

هناك طرق عدة تعارفت عليها الدول في كيفية تقديم طلب التسليم فمنها من أتبعَت الطريق المباشر بأن يقدم الطلب من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، وأتبع القسم الآخر منها تقديم الطلب بواسطة وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم أما الغالبية العظمى من الدول فقد أتبعَت تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية وبواسطة وزارة الخارجية في البلدين .

أما من حيث الطريقة التي يقدم بها الطلب فقد أتبعَت معظم الدول تقديم طلب التسليم تحريراً مرفقاً به ملف التسليم المطلوب تسليمه، وأجازت بعض الدول تقديم الطلب برقياً وهاتفياً وسنتكلم في هذا المطلب عن :

أولاً : كيفية تقديم طلب التسليم إلى العراق :-

لم ينص قانون إعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ الملغي وذيوله على كيفية تقديم طلب التسليم والطريقة أو الوسيلة التي يتم فيها إيصال الطلب وإستلامه من وإلى الجهات العراقية المختصة حيث أن المادة الثالثة منه لم تنص على الكيفية الواجبة للإتباع، هل بواسطة الجهات القضائية أو بواسطة الطرق الدبلوماسية؟، مع عدم وجود نص في القانون إلا أنه وجد أن الطريقة الدبلوماسية هي التي كانت متبعة كواسطة لتقديم الطلبات وتلقيها من وإلى الجهات العراقية المختصة، وأما قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد تلافى ذلك ونص صراحة في المادة (٣٦٠) منه على (يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل.....الخ) .

يبنى على ذلك ان طلب التسليم يجب أن يقدم من الجهات المختصة في الدولة الطالبة إلى مجلس القضاء الأعلى فيها لتقدمه الى وزارة خارجيتها لتسلمه بواسطة الممثلة الدبلوماسية الى وزارة الخارجية العراقية لتقوم بدورها تسليمه الى رئاسة الإدعاء العام لإتخاذ الإجراءات المقتضية بشأنه ، هذا وقد أوردت المادة (٣٦٠) المذكورة إستثناء على ذلك في حالة الإستعجال وأجازت توجيه الطلب بطريق البرق والهاتف أو بالبريد دون مرفقات، وهذا الإستثناء شرع خوفاً من هروب

المتهم فيما اذا علم بأن معاملة لطلب التسليم تتخذ الإجراءات فيها . الا انه يتوقف البت في قبول طلب التسليم أو رده على ورود ملف التسليم بعد اكمال اجراءاته بواسطة الطـرق الدبلوماسية .

ثانيا : مرفقات وبيانات ملف التسليم :

نصت المادة (٣٦٠) الأصولية في الفقرة الأولى والثانية على ما يجب أن يحتويه ملف التسليم من بيانات ومرفقات كما بينت نصوص المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الأخرى ما يجب أن يحتويه ملف التسليم من مرفقات ومنها ما يتعلق بشخصية المتهم المطلوب تسليمه ومنها ما يتصل بالجريمة، والقسم الآخر يتعلق بالإجراءات المتخذة قانوناً والتعقيبات القانونية بشأنها، ونبين في أدناه مفردات هذه البيانات والمرفقات، والتي يجب أن يحتويها ملف التسليم كي يسهل عملية النظر في تسليمه.

المرفقات :-

(١) بيان واف عن شخصية المتهم قدر الإمكان وهي :-

أ - إسم المتهم الثلاثي ولقبه .

ب - جنسيته .

ج - محل إقامته ومهنته .

د - صورة شمسية وأوصافه .

هـ - الأوراق المثبتة لجنسيته ان كان من رعايا الدولة طالبة التسليم .

(٢) صورة من أمر القبض الصادر بحقه يبين فيه رقم المادة العقابية والقانون العقابي.

(٣) النص الحرفي للمادة العقابية وتأييد كونها هي المادة التي تعاقب على الجريمة وقت وقوعها .

(٤) صورة من محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وصورة من قرار الحكم إن كان قد صدر عليه حكم على أن تتضمن محاضر التحقيق ما يأتي :

أ - ملخص التهمة أو مذكرة تتضمن تأريخ ومكان ارتكاب الجريمة وتكييفها القانوني

ب - شهادات المشتكي والشهود مقترنة بتحليلهم اليمين ويعني ذلك أن تكون مدونة من قاضي التحقيق أو من له سلطة محقق .

ج - الأدلة الثبوتية الأخرى التي يستفاد منها في إثبات ارتكاب المطلوب تسليمه لجريمة كصورة السند المزور أو صورة الصك المحرر بدون رصيد والتقارير التشريحي لجثة المجنى عليه وغيرها مع ملاحظة أن الأدلة المثبتة كافية للإحالة وإجراء محاكمة المتهم عن الجريمة المطلوب تسليمه عنها .

د - صحيفة سوابقه إن كانت له سوابق في الإجرام .

(5) يجب أن تكون كل واحدة من هذه البيانات والمستندات مصدقا عليها بتوقيع قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في الدول التي تأخذ بنظام النيابة العامة أو رئيس المحكمة ان كان قد صدر عليه حكم وعلى أن تختم بختم المحكمة الرسمي .

يترتب على نقصان إحدى هذه البيانات أو البعض منها إعادة ملف التسليم لإكمال هذه النواقص مما يترتب عليه تأخير البت في طلبات تسليم المجرمين .

ثالثاً :- الإجراءات التحفظية ودور منظمي الشرطة الدولية (الأنتربول) ومكتب الشرطة الجنائية العربية في كونهما واسطتي إتصال ومتابعة :

وقبل أن نتكلم في الإجراءات التحفظية ومن الذي يقوم بها والمحكمة المختصة بإصدار القرارات بشأنها لابد لنا من الكلام قبل ذلك عن منظمين دوليتين تقومان بواسطة الإتصال ومتابعة تعقيب هذه الإجراءات المتخذة بشأن المطلوب تسليمهما إلى حين إكمال إجراءات التسليم إلى الدولة طالبة التسليم .

أ - منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) :

شكلت هذه المنظمة في عام ١٩٢٣ وأنضم العراق الى عضويتها عام ١٩٦٧، ولهذه المنظمة مكاتب إتصال تتوزع في كافة الدول المنظمة إليها، وتتخذ من فرنسا مقراً لسكرتariatها العامة، ومن جملة ما تستهدفه هو التعاون في المجال الدولي لغرض مكافحة الجريمة، وتتبع مرتكبيها، وكونها حلقة إتصال بين الدول، وتتلقى مرتكبيها إسترداد وتسليم المجرمين برقياً وتسليمها الى الجهات المختصة في بلدها، وتتابع هذه الإجراءات الى حين صدور القرارات فيها، ليتم التسليم

بواسطتها إلى الدولة الطالبة، ويتم العمل بالتنسيق بينها وبين سكرتاريتها بتعميم أوامر القبض على مكاتبها في الدول الأعضاء فيها حتى يتم معرفة مكان المطلوب تسليمه والقبض عليه هذا في حالة عدم معرفة مكان تواجده، أما إذا كان معلوماً فيتم الإتصال مباشرة بين مكتب الشرطة الدولية الطالبة بمجرد تلقيه طلب من جهاتها المختصة ومكتب الشرطة الدولية الموجود في البلد الذي يتواجد فيه المطلوب تسليمه سواء مباشرة أم عن طريق السكرتارية العامة لها على أن لا يكون الطلب مشمولاً بنص المادة (٣) من ميثاق المنظمة والتي تنص على (يمنع منعاً باتاً على المنظمة أن تتدخل بالأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية) .

ب : مكتب الشرطة الجنائية العربية :

وهو أحد المكاتب الثلاثة التابعة للمنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي تأسست هذه المنظمة في ١ / ٤ / ١٩٦٠ بقرار مصادق عليه من قبل الجامعة العربية، وقد تمت المصادقة على هذه الإتفاقية من قبل الحكومة العراقية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٤ ومقر المنظمة في مركز الجامعة العربية، أما مكتب الشرطة الجنائية العربية فمقره الرئيس في دمشق، وله مكاتب فرعية في كل الدول العربية المنضمة إلى هذه المنظمة ومن جملة هذه المكاتب مكتبه في بغداد، وواجباته الرئيسية هي نفس الواجبات الملقة على عاتق مكاتب الشرطة الدولية (الأنتربول) إلا ان عمله محصور في نطاق دول الجامعة العربية فهو يقوم بتلقي طلبات التسليم برقياً، فإن وجدها غير مخالفة لأحكام المادة (٢٢) من إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي وخاصة ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري وإذا كان الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ قامت بالإتصال بمكتب الشرطة الجنائية العربية في البلد المطلوب منه التسليم وطلبت القبض على المتهم المطلوب تسليمه وتوقيفه إلى حين إكمال إجراءات تقديم ملف التسليم دبلوماسياً ومكتب الشرطة الجنائية العربية في بغداد يقوم بتلقي برقيات طلبات التسليم من الدول العربية الأخرى المقدمة إلى العراق وبدوره يقوم بعرض الموضوع على الجهات القضائية المختصة لغرض إصدار أمر القبض بحق المطلوب تسليمه وتنفيذه، ويشعر وزاراتي الخارجية، والداخلية، ومجلس القضاء الأعلى، ورئاسة الإدعاء العام بذلك ثم يتابع الإجراءات المقتضية، ويكون على إتصال دائم برئاسة الإدعاء العام، والجهات القضائية المختصة الى حين إكمال معاملة التسليم .

الإجراءات التحفظية : - بعد أن بينا فيما تقدم دور كل من الشرطة الدولية ومكتب الشرطة الجنائية العربية ببغداد، نعود الى الإجراءات التحفظية الواجب إتخاذها ضد المطلوب تسليمه فيما اذا ورد الطلب برقياً أو بالبريد .

أوضح قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣٦٤) منه بأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يطلب إلى السلطات العراقية مراقبة الشخص المطلوب تسليمه إلى حين ورود الوثائق المطلوبة كافة حتى تجري إحالة الأوراق الى المحكمة، وللسلطات العراقية أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة الشخص أو تعرض الأمر على قاضي التحقيق الذي يقع محل الشخص المطلوب في منطقة إختصاصه ليصدر أمراً بتوقيفه، وبذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أخذ صراحة بجواز القبض المؤقت كإجراء تحفظي يتخذ ضد المطلوب تسليمه إلى حين ورود ملف تسليمه ولو أن المادة ذاتها حددت القاضي بمراعاة أحكام المادة (١٠٩) الأصولية من حيث المدد القانوني والجرائم التي يجوز التوقيف وهذا ما ذهب رأي إلى القول بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يأخذ ولم يشر صراحة إلى جواز القبض المؤقت مستنداً الى خلو المادة (٣٦٠) الأصولية من الإشارة اليه (١)، عليه يمكن القول بأن المادة (٣٦٤) الأصولية قد أشارت بشكل صريح إلى جواز القبض المؤقت وهذا مع التذكير أن أغلب الإتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الأخرى قد جوزت التوقيف المؤقت وقد حددت هذه الإتفاقيات أحكام القبض المؤقت ومدته وأسبابه والغائه في حالة عدم وصول ملف التسليم خلال المدة المنصوص عليها في الإتفاقية وإخلاء سبيل المطلوب تسليمه من التوقيف، ومعظم هذه الإتفاقيات قد حددت المدة بشهر واحد ويجوز تمديدتها شهراً بناءً على طلب الدولة طالبة التسليم (٢)، والبعض الآخر لمدة شهرين، في حين ان إتفاقية الرياض العربية قد نصت في المادة (٤٤) منها على جواز إعادة توقيف المتهم والقبض عليه من جديد فيما إذا تم إستكمال ملف التسليم وإرساله (٣)، كما أن للمحكمة سلطة مطلقة في توقيف الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد أخلي سبيله بكفالة متى ما رأت ضرورة لذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٠٩) الأصولية حتى تنتهي إجراءاتها حسب نص المادة (٣٦٢/أ) الأصولية .

(١) د . عبدالأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، رسالة ماجستير، طبع المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ص٢٠١.

(٢) المادة (٤٢) من الإتفاقية القضائية مع مصر لسنة ١٩٦٤ والمادة (١١) من إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية.

(٣) لاحظ نص المادة (٤٤) من إتفاقية الرياض العربية والمادة (٥١) منها

□ المطلب الثاني

□ كيفية إصدار قرار التسليم والجهة المختصة بإصداره

وعلى هدي ما تقدم لابد من التطرق الى الجهة القضائية المختصة بإصدار القرار بالموافقة على التسليم أو رده ومدى صلاحيات رئيس مجلس القضاء الأعلى في الموافقة أو رفضه أو في وقف الإجراءات المتخذة بشأنه على الوجه الآتي :-

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة في اصدار قرار التسليم :-

حددت المادة (٣٦١ أ/)الأصولية آلية تقديم طلب التسليم من خلال إحالة وزارة العدل طلب التسليم إذا كان مستوفيا الشروط القانونية إلى محكمة الجنايات التي يعينها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبهذا فقد حصر نظر طلب التسليم محاكم الجنايات فقط بعد إحالتها من قبل وزارة العدل، وقد حددت محاكم جنايات بغداد للنظر في طلبات التسليم وبالأخص محكمة جنايات الكرخ. أما الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات فبعد ورود طلب التسليم إلى المحكمة يسجل في سجلاتها ويفتح لها ملفا ورقم ويحدد موعد للنظر في الطلب، ويكلف المطلوب تسليمه بالحضور فيه، وتشعر الممثلة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم بالموعد بغية إرسال من يمثلها، ومن حق المطلبوب تسليمه توكيل محام، وإلا انتدبت المحكمة له محام وفي اليوم المعين للنظر في الطلب تبدأ المحكمة بتدوين هوية المطلوب تسليمه، وتفهمه بأنه مطلوب تسليمه من دولة معينة لإتهامه بإرتكاب جريمة، وتوضح له الجريمة والمادة العقابية التي تعاقب عليها في قانون الدولة الطالبة، وما يقابلها في القانون العراقي، ثم تتلو عليه مرفقات ملف التسليم وتستمع بعد ذلك إلى أقواله، ودفعه وفيما إذا توجد لديه أدلة تنفي التهمة عنه إذا كان متهما، أما إذا كان قد صدر عليه حكم فلا تستمع المحكمة الى أدلته لنفيها عنه، ثم تستمع المحكمة إلى أقوال ممثل الدولة طالبة التسليم وطلباته أو من ينوب عنه، ثم الإستماع إلى شهود دفاعه ان وجدوا ومن ثم الإستماع الى الأدلة مطالعة الإدعاء العام وطلباته، وبعدها محامي الدفاع، وتدقيق المحكمة أوراق القضية لتقرر حسب الأدلة المتوفرة لديها أما بالتسليم أو بعدمه، وتشعر وزارة العدل بذلك وقرار المحكمة قطعي لا يجوز الطعن فيه تمييزا، وينفذ فور صدوره، ولا يجوز إعادة طلب التسليم مرة أخرى، وإذا صدر قرار بالتسليم فعلى المحكمة أن تتخذ قراراً بشأن مصير ما يوجد بحيازة المطلبوب من

الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي أستعملت في ارتكابها أو التي يمكن إتخاذها دليلاً عليه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية (١).

إن قرار المحكمة بقبول التسليم ليس قراراً قطعياً وإن كان لا يقبل الطعن فيه تمييزاً إلا أنه غير قابل للتنفيذ، على المحكمة إرسال قرارها مع أوراق ملف التسليم إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى أن يقرر الموافقة على تسليم الشخص المطلوب تسليمه أو عدم تسليمه، ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً وذلك بمقتضى التعديل الأخير المرقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ للمفترقة (د) من المادة (٣٦٢) الأصولية كما أنه يجوز التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنايات من قبل محكمة التمييز استناداً للصلاحيات المخولة لها بحكم المادة (٢٦٤) الأصولية .

الفرع الثاني: السلطة المختصة في إصدار القرار بالموافقة على التسليم أو رفضه :

إن لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموجب نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحيات بشأن عملية تسليم المجرمين وهي تنقسم إلى قسمين :

أولاً : - الصلاحية الممنوحة لرئيس مجلس القضاء الأعلى في إتخاذ القرار بالطلب من المحكمة المختصة بوقف الإجراءات المتخذة بشأن طلب التسليم وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الإجراءات قبل صدور قرار المحكمة الفصل بقبول الطلب أو رده حيث نصت المادة (٣٦٣) الأصولية (لوزير العدل أن يطلب من المحكمة إيقاف النظر في الطلب وفي هذه الحالة توقف المحكمة الإجراءات ويخلى سبيل الشخص المطلوب وتعاد الأوراق إلى وزارة العدل) وعلى محكمة الجنايات في هذه الحالة أن تصدر قراراً بوقف إجراءات النظر في الطلب، وإن قرار وقف الإجراءات يشمل فقط محكمة الجنايات عند نظرها الطلب ولا يشمل محكمة التحقيق، وذلك لأن نص المادة المذكورة واضح حيث حدد المحكمة التي تنظر الطلب وهي محكمة الجنايات. كما يجب أن يشتمل قرار وقف الإجراءات على إخلاء سبيل المطلوب إن كان موقوفاً، والغاء الكفالة إن كان مطلق السراح بكفالة .

(١) نصت المادة (٣٦٦/أ)الأصولية على : ((على المحكمة عند إصدارها القرار بقبول طلب التسليم أن تفصل في تسليم ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب من الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي أستعملت في ارتكابها أو التي يمكن إتخاذها دليلاً عليه مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية)) .

ثانياً :- أما القسم الثاني من هذه الصلاحيات فهي الصلاحية المخولة لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموجب أحكام المادة (د/٣٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠، والذي تم بموجبها منحه الحق في إصدار القرار بالموافقة على القرار الصادر من محكمة الجنايات، والقاضي بقبول طلب التسليم حيث كما بينا سابقاً أنه بعد صدور قرار التسليم من محكمة الجنايات، فإن قرارها هذا لا يعد نهائياً وإن كان لا يقبل الطعن به تمييزاً وإنما عليها إرسال ملف التسليم مع صورة القرار المتخذ بشأنه الى رئاسة مجلس القضاء الأعلى تطبيقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (٣٦٢) الأصولية لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموافقة وزير الخارجية إصدار قراره النهائي بالموافقة على تسليم المطلوب تسليمه أو عدم تسليمه. وقد كانت هذه الصلاحية ممنوحة لرئيس الجمهورية أو من يخوله قبل تعديل الفقرة (د) من المادة ٣٦٢ الأصولية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ .

يلاحظ أن موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى متوقفة على موافقة وزير الخارجية فإن لم تصدر موافقة وزير الخارجية على التسليم فعند ذلك يصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى قراره بعدم الموافقة ورد الطلب .

الخاتمة

بعد أن وصل البحث إلى نهايته، وإتضحت فكرته أصبح جلياً للقارئ الكريم إن مسألة تسليم المطلوبين تحتل أهمية خاصة في المجتمعات المعاصرة بعدما باتت سياسة مكافحة الجرائم والأعمال الإرهابية تقع على المجتمع الدولي وجهوده المتواصلة في هذا النطاق، لذلك تعددت الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لملاحقة المجرمين وتوقيفهم وتسليمهم وتمهيداً لمحاكمتهم .

وعلى هدي ما تقدم لابد أن ندون في لائحة الخاتمة أهم النتائج والمقترحات التي خرج بها هذا البحث والتي تعد ثمرته وهذا ما سنتناوله في فقرتين تباعاً وعلى الوجه الآتي:

أولاً : النتائج :

١ - بذلت الدول المختلفة جهوداً مضيئة في سبيل ايجاد سياسة جنائية شاملة وفعالة على الصعيد الدولي والإقليمي لغرض مكافحة الإجرام على الصعيد الدولي وملاحقة الجناة ومتابعة تسليمهم ومحاكمتهم .

٢ - عدم كفاية الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ووضوحها في مجال طلبات التسليم والمستندات المتعلقة بها وإستجواب الموقوفين والضمانات المقررة لهم .

٣ - أثارت مسألة تسليم المجرمين جدلاً قانونياً ونزاعات حول الإختصاص القضائي بين الدول في بعض الأحيان نتيجة لتضارب النصوص القانونية أو عدم وضوحها، ويعود مبدأ تمسك الدولة بسيادتها وعدم تسليمها لرعاياها أحد أهم العقبات التي تعترض إجراءات تسليم المجرمين .

٤ - على الرغم من أن البت في طلب تسليم المجرمين يعود إلى المحكمة أولاً وأخيراً إلا أن هذا لا يعني إغفال الجهود الجبارة التي يضطلع بها الإدعاء العام في متابعة تسليم المجرمين إبتداءً من تحريك الطلب وانتهاءً بإكمال إجراءات الملف .

ثانياً : المقترحات:

١ - ان عدم كفاية الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ووضوحها في مجال طلبات التسليم والمستندات المتعلقة بها وإستجواب الموقوفين والضمانات المقررة لهم يعد قصوراً تشريعياً لابد من تلافيه .

٢ - ضرورة إيجاد سياسة جنائية شاملة ومتكاملة في سبيل إختصار آليات تسليم المجرمين وإزالة العقبات الخاصة في هذا المجال ومن أهمها إعتـماد (مبدأ مكافحة الإجرام) وعدم تمسك الدولة برفض تسليم رعاياها، لأن من يرتكب الجريمة ولم يراع هيبة دولته غير جدير بالحصانة عن المسائلة الجنائية .

٣ - التأكيد على عدم إصدار تشريعات داخلية تخالف ما جاء بالإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين وتنفيذ الإتفاقيات بين الدول العربية وبالأخص إتفاقية الرياض .

٤ - توسيع نطاق صلاحيات الإدعاء العام في مجال إسترداد وتسليم المجرمين وذلك إختصاصاً للوقت والجهد والإجراءات بإعتبار الإدعاء العام هو من يملك الرقابة على مشروعية القوانين .

٥ - الإنضمام الى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين .

٦ - إتباع النظام القضائي في إجراءات تسليم المجرمين .

٧ - إستثناء الجرائم الإرهابية من شرط ازدواجية التجريم .

وختاماً أن ما ورد من آراء في هذا البحث ما هي إلا إجتـهادات شخصية تقبل الخطأ والصواب فأن أصبنا فبتوفيق من الله وفضله وان أخطأنا فمن أنفسنا .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : الكتب :

- (١) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب بالقاهرة.
- (٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٢.
- (٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
- (٤) د. زهير الزبيدي، الإختصاص الجنائي للدولة، مطبعة المعارف ط ١٩٨٠.
- (٥) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الناشر، منشأة المعارف بالأسكندرية .
- (٦) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، ج٢، بغداد، ٢٠٠٢ .
- (٧) د. عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة العربية، القاهرة، ١٩٩١ م .
- (٨) د. علي حسين خلف وعبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٢ .
- (٩) علي ماهر، القانون الدولي، تسليم المجرمين، مطبعة الإعتقاد، مصر ١٩٢٣-١٩٢٤ .
- (١٠) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للاجانب وأحكامها في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٨١-١٩٨٢ .

- (١١) د . منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط١ دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.
- (١٢) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة النهضة الأولى، بغداد، ١٩٨٤ .

البحوث والرسائل والمجلات والجرائد :

- (١٣) الهام العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢ .
- (١٤) د. ايهاب محمد يوسف، إتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بإكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣ م .
- (١٥) د. سالم الأجلي، أحكام المسؤولية الجنائية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٧ م .
- (١٦) د. عبدالأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، رسالة ماجستير، طبع المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، ١٩٧٧ .
- (١٧) عبود السراج، الموسوعة العربية، إسترداد المجرمين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، المجلد الثاني، دمشق، ٢٠٠٦ .
- (١٨) محمد رضوان، المستشار القانوني للأمين العام للجامعة العربية، محاضرة أقيمت في المؤتمر العالمي الثاني لنواب العموم، قطر، ٢٠٠٥ م .
- (١٩) محمد رياض عبدالمنعم، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة التاسعة، موقع مدونات مكتوب، مصر، ١٩٢٨ .
- (٢٠) د. سليمان عبدالمنعم، العربي الحائر بين العنف والعنف الآخر، جريدة الأهرام، العدد، ٤٣٢١٨، لسنة ٢٠٠٥ م.

ثالثاً : الدساتير والقوانين :

- (٢١) الدستور المؤقت للجمهورية العراقية، ١٩٧٠ .
- (٢٢) دستور جمهورية العراق الدائم لعام، ٢٠٠٥ م .
- (٢٣) دستور الامارات العربية المتحدة، ١٩٧١ م.
- (٢٤) قانون إعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ العراق .
- (٢٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
- (٢٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (٢٧) قانون الإدعاء العام المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- (٢٨) مجمع القانون الدولي، اكسفورد، ١٨٨٠ م.

رابعاً : المعاهدات والاتفاقيات الدولية :-

- (٢٩) معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر لعام ١٩٣١ م .
- (٣٠) معاهدة إسترداد المجرمين بين العراق وبريطانيا، لعام ١٩٣٢ .
- (٣١) معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٣٦ .
- (٣٢) إتفاقية جنيف لمنع وقمع الارهاب الدولي، ١٩٣٧ .
- (٣٣) الإتفاقية الدولية لتسليم المجرمين القاهرة، ١٩٥٢ .
- (٣٤) إتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية -١٩٨٣ .
- (٣٥) اتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية، لعام ١٩٦٦ م.
- (٣٦) اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية.
- (٣٧) المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، اليابان ٢٠٠١ م .

(٣٨) خطة الكومنولث لتسليم المجرمين، لندن، ١٩٦٦م.

خامسا : المواقع الألكترونية :

www.fkir.com

Ar.jurispedia.org

www-f-law-net

الفهرست

المقدمة:	١
المبحث الأول: مفهوم تسليم المجرمين	٤
المطلب الأول : التعريف بتسليم المجرمين وشروطه	٤
الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين	٥
الفرع الثاني: شروط التسليم	٦
المطلب الثاني: القواعد العامة في تسليم المجرمين	٩
الفرع الأول: الغرض من تسليم المجرمين	٩
الفرع الثاني: مصادر أحكام التسليم	١١
المبحث الثاني: موانع تسليم المجرمين وآثاره	١٣
المطلب الأول : موانع تسليم المجرمين	١٤
الفرع الأول: الجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها	١٤
الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم	١٧
المطلب الثاني: آثار تسليم المجرمين	٢٢
الفرع الأول: مبدأ تخصيص التسليم	٢٢
الفرع الثاني: مبدأ الجريمة المزدوجة	٢٥
المبحث الثالث: الأساس القانوني لرقابة الأدعاء العام على تسليم المجرمين	٢٧

المطلب الأول : كيفية تقديم الطلب	٢٩
المطلب الثاني: كيفية اصدار قرار التسليم والجهة المختصة بأصداره	٣٤
الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة في اصدار قرار التسليم	٣٤
الفرع الثاني: السلطة المختصة في اصدار قرار بالموافقة على التسليم أو رفضه ...	٣٥
الخاتمة :	٣٧
المصادر:	٣٩

